كلبه على انسان واغراه عليه فعقره ايضمن المشلي قال نعم لانه بالاغراء الكلبه صار آلة
لعقره كانه ضربه بحد سيفه وفي شرح الطحاوي من ارسل بهيمة فاصابت في فورها
شيئا ضمن وكذلك اذا ارسلها ولم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر فاصابت
شيئا في ذلك الطريق فانه يضمن ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق
آخر فاصابت منه شيئا فانه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيره فذلك
مضمون على المرسل وفي الملتقط ولا يجب الضمان على صاحب الماشية اذا اتلفت
شيئا ليلا او نهارا اذا لم يكن لها سائق وقائد وفي العدة ولو اوقف الدابة
في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها ان اتلفت شيئا وان اوقفها على باب
السلطان يضمن ما اصابت وكذا لو اوقفها على باب المسجد الاعظم او مسجد آخر
الا اذا جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون الدواب فيه فلا يضمن وفي العيون
غنم دخلت بستانا فافسدته وصاحبها معها يسوقها ضمن ما افسدت وان لم يسقها
لا ضمان عليه وكذا الثور والحمار ومن وجد في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت الزرع
فحبسها فهلكت يضمن ولو اخرجها المختار انه ان اخرجها وساقها يضمن وان اخرجها
ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير وفي التجنيس ولو ساقها الى مكان
يأمن منها على زرعه لا يضمن كانه اخرجها من زرعه قال ابو نصر وقال اكثر مشايخنا
انه يضمن وعليه الفتوى رجل بعث بقرته الى بقار على يد رجل فجاء الرجل الى البقار بها
وقال ان فلانا بعث بقرته هذه اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها
فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار
فقد انتهى الامر فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع ولو نخس دابة انسان

فالتفت

فالتفت الراكب فمات ان كان باذن الراكب لا يضمن الناخس وان كان بغير اذنه
يضمن كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا آخر
بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابته ان نخسها باذن الراكب فالضمان عليهما
والا فعليه وفي خلاصة المفتي ومما يجرب به الفقيه اذا سئل عمن اخذ حمار غيره بغير اذنه
واستعمله ورده الى الموضع الذي اخذه منه وكان معه جحش فاكله الذئب هل
يضمن وانما استعمل الاتان خاصة جوابه ان لم يتعرض للجحش بشيء الا انه اذا ساق
الاتان مع الام فانساق الجحش معها ذاهبا وجائيا لم يضمن وان كان حين ساق
الاتان ساق الجحش معها ايضا ضمن وفي فتاوى ظهير الدين لو وضع ثوبا في دار رجل
فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه ولو ادخل دابة في دار غيره فاخرجها صاحب الدار
لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضرها فله ان يدفع الضرر بالاخراج واما الثوب
في الدار فلا يضرها فكان اخراجه اتلافا ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها فهلكت يضمن
وفي جامع الصغير غصب مربطا وشد فيه دابة فاخرجها مالك المربط وهلكت صار ضامنا
وفي فتاوى ابي الحسن الرستغفني غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه يضمن الغاصب
قيمة العجل ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا لكان التسبب وفي فتاوى
ظهير الدين ولو ارسل دابة في مرتع مباح فجاء آخر فارسل دابة فعضت الثانية الاولى
ان عضها على الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا ضمان
على صاحب المربط وذكر في العيون قال ابو حنيفة رح اذا استهلك رجل حمار غيره
او بغلة بقطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حبسه
ولا يضمن شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل الدابة حتى صارت عجفاء فهو كالقطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)